



قائمة الاسئلة

د. أحمد محمد مطهر
امتحان نهاية الفصل الدراسي الأول - للعام الجامعي 1446 هـ - الموافق -2025م/2024- كلية التربية صنعاء :: أحكام المعاملات - ()- المستوى

- (1) عقد معاوضة على غير منافع ولا متعة لذة، تعريف البيع عند:
 - (1) - الزيدية
 - (2) - الحنفية
 - (3) - الشافعية
 - (4) + المالكية
- (2) ما يدل على رضا المتعاقدين من قول أو فعل:
 - (1) - الإيجاب
 - (2) - القبول
 - (3) - كل الإجابة خاطئة
 - (4) + كل الإجابة صحيحة
- (3) ليس للبيع سوى ركن واحد وهو الصيغة، عند:
 - (1) - الحنابلة
 - (2) - الجمهور
 - (3) - الزيدية والحنفية
 - (4) + الحنفية
- (4) اتحاد المجلس شرط للبيع في:
 - (1) - العاقد
 - (2) - المعقود
 - (3) + الصيغة
 - (4) - أركان البيع
- (5) التفاضل في متقفي الجنس والتقدير أو الزيادة لأجل النساء، تعريف الربا عند:
 - (1) + الزيدية
 - (2) - الظاهرية
 - (3) - الأحناف
 - (4) - الكاساني
- (6) عرف الشافعية ربا النسبنة أنه:
 - (1) - البيع إلى أجل مع زيادة أحد العوضين في مقابلة الأجل وهو الربا الذي كانت تعمله الجاهلية
 - (2) + البيع لأجل أي البيع نسبنة إلى أجل ثم الزيادة عند حلول الأجل وعدم قضاء الثمن في مقابلة الأجل
 - (3) - فضل الحلول على الأجل وفضل العين على الدين في المكيلين والموزونين عند اختلاف الجنس
 - (4) - كل الإجابة خاطئة
- (7) بيع الثمر على رؤوس النخل بالتمر كيلا أو هي ببيع الرطب قبل جذه بخرصه تمرا، تعريف:
 - (1) - العرايا
 - (2) - المحاقلة
 - (3) + المزابنة
 - (4) - المعاطاة
- (8) المحاقلة: بيع الحب في سنبله بحب مثله، عند:
 - (1) - الزيدية
 - (2) + الحنابلة والزيدية
 - (3) - مالك
 - (4) - الشافعي
- (9) الذين جعلوا العربية عطية وليست بيعا، هم:
 - (1) - المالكية
 - (2) - الشافعية
 - (3) - الحنابلة
 - (4) + الحنفية
- (10) ينعقد البيع بالمعاطاة في القليل والكثير، والنفيس والحقير، عند:





- (1) - بعض الشافعية والمالكية
- (2) - الحنفية
- (3) - الحنابلة
- (4) + كل الإجابة صحيحة
- (11) أن يدفع المشتري إلى البائع ثمن السلعة المعلوم وأخذ هذه السلعة من غير لفظ الإيجاب والقبول:
- (1) - ربا النسبئة
- (2) + بيع المعاطاة
- (3) - بيع المحاقلة
- (4) - البيع الصحيح
- (12) الراجح من بيع المعاطاة:
- (1) - أن بيع المعاطاة ينعقد في القليل والكثير والنفيس والحقير
- (2) + أنه يصح بيع المعاطاة في المحقرات ولا ينعقد في الأمور النفيسة
- (3) - أن بيع المعاطاة لا يصح والعقد باطل
- (4) - كل الإجابة خاطئة
- (13) إذا اتفق المالان في الجنس كبر ببر والعلة يجوز فيها التفاضل ويحرم النساء
- (1) - صح
- (2) + خطأ
- (14) إذا اختلف المالان في الجنس والعلة جاز التفاضل والنساء:
- (1) + صح
- (2) - خطأ
- (15) اتفق العلماء على تحريم الربا في ستة أصناف:
- (1) + صح
- (2) - خطأ
- (16) المختار من تعريف عقد المضاربة هو:
- (1) - دفع المال إلى الغير ليتجر فيه والربح بينهما حسب الشرط
- (2) - المضاربة عقد على الشركة بمال من أحد الجانبين والعمل من الجانب الآخر
- (3) + عقد شركة في الربح بمال من جانب وعمل من جانب
- (4) - كل الإجابة خاطئة
- (17) أركان المضاربة عند الزيدية أربعة:
- (1) - صح
- (2) + خطأ
- (18) يشترط لصحة رأس مال المضاربة حتى يكون العقد صحيحاً:
- (1) - اختصاص المضارب بالعمل فلا يجوز أن يشترط رب المال أن يعمل معه
- (2) - أن يكون الربح مشتركاً بين العاقدين
- (3) + أن يكون عيناً لا ديناً
- (4) - أن يدفع الرجل المال وهو جائز التصرف
- (19) لا تجوز المضاربة من الذمي للمسلم، لأن الذمي إذا انفرد بالمال فيمكن أن يتعامل بالربا
- (1) - صح
- (2) + خطأ
- (20) يجوز عند الإمام مالك خلط مال المضاربة مع غيره من دون إذن أو تفويض
- (1) + صح
- (2) - خطأ
- (21) لا يجوز عند الشافعي خلط مال المضاربة مع غيره حتى وإن تم تفويضه:
- (1) + صح
- (2) - خطأ
- (22) من أركان المضاربة عند الزيدية:
- (1) - رأس المال
- (2) - العمل
- (3) - الربح





- (4) كل الإجابة صحيحة +
- (23) العلة التي تم الاستدلال بها في الأحاديث على تحريم المزابنة والمحاولة هي: مظنة الربا لعدم العلم بالتساوي أو الغرر:
(1) صح +
(2) خطأ -
- (24) أن يكون كل من المبيع والتمن معلوما جملة وتفصيلا، شرط في البيع يرجع إلى:
(1) العقد -
(2) الثمن -
(3) المثمن -
(4) المعقود عليه +
- (25) ينقسم الربا إلى ثلاثة أقسام:
(1) صح -
(2) خطأ +

